رابط المادة على منصة باحث

شرح تلخيص روضة الناظر لفضيلة الشيخ عسد الشثري

شرح روضة الناظر لفضيلة الشيخ سعد الشثرى `31جمادى الاخر 41

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين ما له جل وعلا على نعمه نسأله المزيد من فضله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه - 00:05:48

سلم تسليما كثيرا. اما بعد فابتداء من هذا اليوم باذن الله جل وعلا تتكلم عن مسائل العموم وذلك ان اللفظ في دلالته ينقسم الى اربعة اقسام اللفظ الخاص واللفظ المطلق - 00:07:03

واللفظ الكلي واللفظ العام وبعضهم يقسم الخاص الى شخص خاص لكن المشهور تقسيمه الى هذه الاقسام الاربعة من امثلة الخاص محمد وخالد رجل نوع الثاني المضغة وهدال على فرد واحد شائع في جنسه - 00:07:36

اي فرد كما لو قلت اعطي فقيرا ريالا لاي فقير يصرف عليه امتثال هذا الامر وهكذا اي ريال تدفعه له تعد ممتثلة هذا يسمى مطلق والنوع الثالث الكلي وهو الذي يكون الحكم - 00:08:23

على على جميع الافراد بالاشتراك ومن امثلة ذلك يكون الحكم على جميع الافراد بالاشتراك من امثلته لو قلت عمل الرجال السيارة لم يحملها اي واحد ولم يحملها واحد بعينه وانما يكون الحمل لجميعهم هذا يسمى كلي - 00:08:59

النوع الرابع العام وهو الذي يكون الحكم فيه على جميع الافراد على سبيل الاستقلال بحيث يكون كل فرد مطالبا بالحكم كما في قولنا يجب على المسلمين صيام رمضان ليس خاصا اختصوا بفرق - 00:09:43

وليس مطلقا يشرف على بعض الافراد لا على التعيين وليس المراد به الكلية بحيث اذا لم يصم الجميع لا يعدون ممتثلين وانما هو عام خاطب به جميع الافراد وكل فرد على سبيل - 00:10:16

الاستقلال فابحث العموم مبحث مهم وذلك لان هذا المبحث يصدق على جميع الافراد ويؤخذ منه حكم كثير من النوازل التي تقع على الناس يستفاد منه عموم الشريعة الاوامر الشرعية جاءت عامة في غالبها - 00:10:39

بتشمل من يستجد ومن يوجد في العصور المتلاحقة هذا المبحث مما يدل على كمال الشريعة من جهة ويدل على استمرارها وصلاحيتها في كل زمان ومكان وبواسطته نحكم على النوازل الجديدة التي تقع - 00:11:12

في حياة الناس في كثير من المسائل ولعلنا نبتدأ بذكر مسائل العموم تفضل يا شيخ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال نصنف - 00:11:46

رحمنا الله واياه وشيخنا وجميع المسلمين باب العموم وهو من عوارض الالفاظ حقيقة وفي غيرها كعمهم المطر والعطاء تعمهم المطر والعطاء مجازا فعطاء زيد غير عطاء عمرو وليس في الوجود فعل واحد مشترك بين اثنين - 00:12:10

والرجل له وجود في الاعيان والاذهان واللسان فوجوده في الاعيان لا وجود له. اذ ليس في الوجود رجل مطلق لا عموم له فوجوده في الاعيان لا وجود له ووجوده في الاعياد لا عموم له. اذ ليس في الوجود رجل مطلق. بل اما زيد واما عمرو. ولفظة الرجل - 00:12:35

وضعت للدلالة عليهما فيسمى عاما لذلك والذي في الاذهان من معنى الرجل يسمى كليا وقد يسمى كليا وقد يسمى عامة. وحد العام اللفظ الدال على شيئين فصاعدا مطلقا فاحتلز بالواحد عن قولهم ضرب زيد عمرا فانه يدل على شيئين لكن بلفظين وبقولنا مطلقا -

00:13:10
عن قولهم عشرة رجال فإنه يدل على شيئين فصاعدا مطلقا بل الى تمام العشرة. وقيل العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له. ثم ينقسم الى عام الى عمل يسمى عامة مطلقة كالمعلوم يتناول الموجود والمعدوم - 00:13:40
وقيل الشيء وقيل ليس لنا عام مطلق لان الشيء لا يتناول المعدوم. والمعلوم لا يتناول لا يتناول المجهول والخاص ينقسم الى خاص لا اخص منه. يسمى خاصا مطلقا كزيد وعمرو - 00:14:03
ما بينهما عام خاص بالنسبة. فكل ما فكل مال ليس بعام مطلقا وكل ما ليس بعامي مطلقا ولا خاص مطلقا. فهو عام بالنسبة الى ما تحته خاص بالنسبة لا فوقه لشموله ما يشمله وقصوره عما وقصوره عما شمله عما شمله غيره - 00:14:23
فصل والفاظ العمومي خمسة اقسام الاول كل اسم عرف باالف واللام لغير المعبود وهو ثلاثة انواع الاول الفاظ الجموع كالمسلمين والذين السعي اسماء الاجناس وهو ما لا واحد له من لفظه كالناس والحيوان والماء والتراب. الثالث لفظ - 00:14:58
كالسارق والسارقة. وان الانسان لفي خسر. والقسم الثاني ما اضيف من هذه الانواع الثلاثة الى كمعرفة كعبيد كعبيد زيد ومال عمرو القسم الثالث ادوات الشرط كمن فيمن يعقل وما ففيما لا يعقل واي في الجميع. واين في المكان؟ ومتى في الزمان؟ كقوله تعالى ومن يتوكل على الله - 00:15:24
فهو حسبه ما يفتح الله للناس من رحمة واينما تكونوا يدرككم الموت. والقسم الرابع كل وجميع كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت القسم الخامس النكرة في سياق النفي كقوله ولم تكن له صاحبة ولا يحيطون به علما واختلف فيها - 00:15:56
هذه الاقسام فقالت الواقفية لا صيغة للعموم بل اقل الجمع داخل فيه بحكم الوضع وفيما زاد عليه فيما بين فيما بين الاستغراق واقل الجمع مشترك كاشتراك لفظ النفر بين الثلاثة والخمسة ونحوه - 00:16:21
يحمل على اليقين وحكي ذلك عن محمد ابن شجاع الثلجي. ولنا اجماع الصحابة واهل ولنا اجماع صحابتي واهل اللغة على اجراء الفاظ الكتاب والسنة على العموم. الا ما دل على تخصيصه دليل - 00:16:41
بينهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم. فعملوا بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم. واستدلوا به العالمية مات فاطمة حتى نقل ابو بكر وغيره. نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة - 00:17:01
واجروا والسارق والسارقة والزانية والزاني. ومن قتل مظلوما وذروا ما بقي من الربا. ولا اتقتلوا انفسكم ولا تقتلوا الصيد ولا ولا ولا تنكح المرأة على عمتها ومن اغلق بابه فهو امن ولا يرث القاتل وغير ذلك مما لا يحصى كثرة على العموم والاجماع حجة - 00:17:21
ولو لم يكن اجماعهم حجة لكان حجة من حيث انهم اهل اللغة. واعلم بصيغها وموضوعاتها ان صيغ العموم يحتاج اليها في كل لغة. فيبعد فيبعد جدا ان يغفل عن ان يغفل عنها جميع الخلق - 00:17:49
فلا يضعونها مع الحاجة اليها. ويدل على وضعه توجه الاعتراض على من عصى الامر العام. وسقوطه عمن اطاع لزوم النقض والخلف على الخبر العام. وبناء الاستحلال والاحكام على على الالفاظ العامة. وحجة الواقفية - 00:18:09
حاصلها مطالبة بالدين وقد ذكر فصل وقد قال قوم بالعموم الا فيما فيه االف واللام. وقال به اخرون الا في الواحد باالف واللام. وقال بعض النحويين المتأخرين في النكرة في سياق النفي لا تعم الا ان يكون فيها من مظهرة كقوله تعالى - 00:18:29
وما من اله الا الله وقال بعض النحويين المتأخرين في النكرة في سياق النفي. لا تعم الا ان يكون فيها من كقوله تعالى وما من اله الا الله او مقدرة كقوله لا اله الا الله بدليل - 00:18:56
انه يصح ان يقال ما عندي رجل بل رجلان ومن انكر ان االف واللام للاستغفار قال يحتمل ان يعتبر انها للمعهود ويحتمل انها جملة من الجنس ومن الجموع ما هو للقلة كالاكعوب والاحمال - 00:19:21
والغلمة وموضوعهما دون العشرة. وقال ناس بالعموم الا في لفظ الا في لفظ المفرد المحلى باالف واللام. لان لفظه واحد والواحد ينقسم الى واحد من نوع. والى واحد الذات فاذا دخل التخصيص علم انه ما اراد الواحد من نوع فانصرف الى الواحد بالذات - 00:19:41

قلنا ما ذكرناه بالاستدلال جار فيما فيه الالف واللام ومن في النكرة في سياق النفي ومن في وفي وفي النكرة في سياق النفي ولا يتصرف الالف واللام الى المعبود الا عند وجوده وغيره يتعين حمل - 00:20:06

على الاستغراق وجمع القلة انما يتلقى العموم فيه من جهة الالف واللام. ولهذا استفيد من لفظ واحد قولوا ما عندي رجل بل رجلان قليلة لفظية ظاهرة في انه استعمل لفظ العموم في غير موضوعه - 00:20:28

ولا يمنع ذلك من حمده على موضوعه عند عدم القليلة كاستعمال الاسد في الرجل الشجاع من قرية. واما لفظ واما اما لفظة من؟ فمن مؤكدات العموم يمنع يمنع لاستعماله في مجازه - 00:20:48

فصل ذكر المؤلف في هذه الفصول عددا من المسائل المسألة الاولى هل العموم من عوارض الالفاظ او من عوارض المعاني المراد بالعوارظ الصفات التي تأتي وتزول مرة يستعمل العموم في اللفظ يقول هذا لفظ عام - 00:21:06

ومرة يستعمل لفظ العموم في المعاني تقول عم المطر جميع البلاد فهل هذا اللفظ عم لغة العرب وضع للالفاظ او وضع لي المعاني هذا من المسائل التي بهزت والعلماء لهم - 00:21:42

اربعة اقوال قول يقول بان العموم من عوارض الالفاظ حقيقة وهو مستعمل في الالفاظ ولا يطلق على المعاني الا من باب المجاز واول ما وضع لفظ العموم للالفاظ يقال هذا لفظ عام - 00:22:14

ثم نقل الى المعاني وهذا هو اختيار المؤلف كثير من اهل العلم والقول الثاني بان العموم من عوارض المعاني وليس من عوارض الالفاظ فالاستعمال في الالفاظ على جهة المجاز ومنهم من يقول بان العموم ليس - 00:22:34

مما يستعمل حقيقة في صفات الالفاظ ولا في صفات المعاني لكنه يستعمل في المحلين على جهة المجاز وبعضهم يقول يستعمل في المحلين على جهة الاشتراك والصواب هو القول الاخير الذي يقول بان العموم - 00:23:15

من عوارض الالفاظ الحقيقة وكذلك من عوارض المعاني حقيقة لان معنى العموم الاستغراق وكما انه يسلك على الاستغراق الموجود في الالفاظ حقيقة يصدق على الاستغراق الموجود المعاني على جهة الحقيقة - 00:23:42

وتستدل المؤلف على القول بان العموم عوارض الالفاظ فقط وانه لا يستعمل في المعاني الا على جهة المجاز لانه في المعاني يختلف ادعو للاخ عندما تقول عمهم المطر لم يشتركوا في مطر متساوي - 00:24:09

بخلاف العموم في الالفاظ فانه يكون متساويا وفي هذا القول نظر اذا يشترط في العموم تساوي افراد الثي ولذلك تقول ولذلك تقول لفظة الايدي يشمل نكون عام شمال يد النملة وتشوي اليد - 00:24:32

الفيل على جهة الحقيقة هل هي متساوية يقولون متساوية ومع ذلك يقول يستعمل في جميع هذه الى الفاظ في جميع هذه الايدي على جهات الحقيقة منشأ هذا الخلاف وما هي فائدته - 00:25:11

منشأه من مسألة الايمان والكفر هل هي على رتب واحدة او هي متفاوتة فان شمول لفظ المؤمنين على افراده جمهور العمومي تراقي اذا قلنا بان هذا حقيقة قالوا لابد ان تتساوى - 00:25:39

افراده فيه هكذا قالوا الصواب ان العموم لا يشترط فيه تساوي الافران في معنى العموم بل يمكن ان يكونوا متفاوتين في ذلك ذلك لفظ المؤمنين يشمل اهل الطاعة ويشمل اهل - 00:26:10

المعصية لكنه ليس شمولا متساويا بل هم يتفاوتون لذلك نقول الايمان يزيد وينقص المبحث الثاني بانواع الوجود انواع الوجود قال المؤلف ان ارعب الوجود ثلاثة وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في اللسان - 00:26:35

ذلك نصرة القلم عندما تتكلم بها بلسانك هذا وجود لساني عندما تتصورها في ذهنك هذا وجود ذهني وهذا القلم الذي بين ايدينا هذا وجود عيني بذراعيه بعضهم يزيد نوع رابع ويقول وجود كتابي اذا ما نكتب كلمة قلم - 00:27:13

الوجود الاعيان هل له عموم او لا؟ نقول الصواب ان له هموم لان له افراد وكل فرد يستقل باسم اعلم وباسم رجل هذا رجل وهذا رجل وهذا رجل بالتالي هذه المعاني لا توجد في الاخارج الا بوجود افرادها وهكذا العمومات - 00:27:47

لاحظون هذا لانه من اكبر اسباب ظلال الخلق في باب المعتقد انهم يظنون ان المعاني لها وجود في الخارج فما لها وجود في الذهن

فيقول لا توجد في الخارج الا - 00:28:23
بوجود افرادها ولذلك نفى كثير منهم الصفات لانه ظن ان الصفة انه يلزم اثبات الصفة لله ان تكون ان يكون مشاركا للمخلوق في تلك اصرفه يقول عندنا المعنى الذهني يسمى كليا - 00:28:43
ولفظ عام لكن المعنى الذي في الذهن لفظ الرجولة ليس له وجود في الخارج الا بوجود افراده انتقل المؤلف بعد ذلك الى تعريف العام ما هو العام وذكر المؤلف تعريفين - 00:29:13
فانه صار الاول وقال حد العام اي تعريف العام هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا دار ذلك لفظة المسلمين هذا لفظ واحد يدل على اكثر من فرد مطلقة اي غير محدود في حد - 00:29:40
رفضت مئة هذه محدودة ليست مطلقة المياه ليست من الفاظ على العموم واخرجناها بكلمات مطلقة وبعض اهل العلم يزيد بوضع واحد ليخرج المشترك فان الوضع فيها ليس فان دلالة هذا اللفظ رفضت المشتري - 00:30:05
على المقابل للبائع وعلى الكوكب المعروف ليس بوضع واحد فلا يكون من الفاظ العموم قال احترزنا بلفظ الواحد عن قولهم ضرب زيد عمرة هذا لفظ يدل على شيئين لكنه ليس لفظا واحدا - 00:30:35
غتزيد وعامر قوله مطلقا الاحتراز من اسماء الاعداد فانه وان دل على شيئين فصاعدا لكنه ليس بمطلق بل مقيد عدد محدود وذكر المؤلف تعريفا اخر في العموم وقال العام كلام مستغرب لجميع ما يصلح له - 00:30:55
تغرق من اجل تحرز من اللفظ الخاص ومن اللفظ المطلق لان الخاص لا يستغرب جميع افراده المطلق وان صلح لجميع الافراد لكن ليس على سبيل الاستغراق. وانما على سبيل البدنية - 00:31:23
لانه يقول هذا اللفظ يدخل فيه اسماء الاعداد وهي ليست من الفاظ العموم ثم انتقل المؤلف الى فصل اخر او مذبحة اخر في اقسام العام والخاص يقول هناك عام مطلق - 00:31:50
لا يوجد ما هو اعلى منه وهناك عام نسبي فيه ما هو اعلى منه وما هو اقل. مثال ذلك لفظة الذكور البالغون هذا عام الافراد كثيرين يستغرقوا عندنا لفظت الرجال - 00:32:15
اي رفع عامة اعم منها الاخوات الذكور شمال الصغار ولا الكبار عملها الناس تشمل الذكور والاناث عاملينها لفظة من مخلوقات او غيره من المعاني. فهذه الالفاظ ليست هي اعم الى الفاضل يوجد ما هو اعم منها - 00:32:47
هل هناك لفظ ليكون اعلى شيء بحيث لا يوجد ما هو اعم منه يسمونه العامي المطلق يا اعم منه او لا يوجد العلماء لهم ثلاثة لهم اولاد وهو يقول ليس لهناك عام مطلق - 00:33:22
وجميع ما يمكن ان يورد من الالفاظ على انه عام مطلق نجد انه لا يستغرق بعض الافراد وهناك من قال يوجد هؤلاء اختلفوا منهم من يقول لفظة المعلوم فهذا لفظ يقولون عام مطلق - 00:33:44
بان يشمل الموجودات ويشمل المعلومات لكنه لا يشمل المجهولات لا يشمل المجهولات وهناك من قال لفظة الشيء هي العامل المطلق لا يوجد اعمى منها قد اعترض المؤلف على هذا او نقل المؤلف اعتراض من يقول - 00:34:10
لان الشيء لا يتناول المعلوم لا يصح ان يكون عاما مطلقا والمعلوم لا يتناول مجهول هل المعدوم شيء او ليس بشيء انه يقول للشيء ها الا واحد لا احد متبرع - 00:34:39
شيء المعلوم شيء دليل انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون قابل الامر كان معلوما وسماه شيئا من اللي يقول انه انه معلوم شيء اثنين ثلاثة هذا قول طوائف من من المبتدعة من المعتزلة وغيرها - 00:35:06
وهناك من يقول بان المعدوم ليس بشيء ما دليلكم؟ قالوا ان الله عز وجل يقول كيلو من الدهر لم يكن شيئا مذكورا قال قد خلقتك من قبل ولم تكن شيئا - 00:35:40
فنفى اسم الشيء عن المعلوم من الذي يقول لهذا القول اه هذا قول الاشاعرة وش تقولون نقول المعدوم شيء في الاذهان لكنه ليس شيئا في العياء سبق ان قسمنا الوجود الى - 00:36:06

اقسام منها وجود العين الشيء ليس له وجود المعدوم ليس له وجود عيني وبالتالي لا نسميه شيئا لكن له وجود ذهني نسميه شيئا يسمي المعلوم شيئا كذلك الخاص ينقسم الى - 00:36:34

خاص نسبي وخاص مطلق الخاص بالمطلق الذي لا يوجد ما هو اقل منه قلت هذا القلم اجد ما هو اخص منهم لكن لو قلت القلم هذا خاص نسبي ان هناك ما هو اعلى منه الادوات المكتبية - 00:37:03

اعم القلم هذا يسمى خاص نسبي وهناك اشياء تكون خاصة الخاص النسبي هو العامل النسبي عندنا العامل المطلق وعندنا الخاص المطلق. وبينهما الاشياء تكون عاما نسبيا وفي نفس الوقت خاصة نسبيا - 00:37:28

فهي بالنسبة لما هو اعلى منها خاصة وهي بالنسبة لما هو اقل منها عامة ثم ذكر المؤلف مبحث الفاظ العموم هذه هذا المبحث في كثيرا في فهم النصوص والكتاب والسنة - 00:37:59

يعني اذا جاءك احد هذه الالفاظ احكم بانه عام بمعنى انه يشمل جميع الافراد وبمعنى ان كل فرد مطالب بما في ذلك اللفظ العام على سبيل الانفراد فجانا من اتى ويقال اقيموا الصلاة هذا امر للمجموع - 00:38:21

بما ان في واحد من يؤدي الصلاة بالتالي ما تجب علينا ولا هذا امر عام ليس امرا كليا ليصدق على كل فرد على سبيل الاستقلال فما تقدم معنا ان هذه الالفاظ العامة تفيدنا كثيرا في الحكم على ما لا يتناهى من المسائل - 00:38:44

واكثر الفاظ القرآن والسنة من الفاظ العموم الحمد لله رب العالمين افعال قسم المؤلف الفاضل عمومي الى خمسة اقسام القسم الاول الاسماء. المعرفة بالالف واللام. تلاحظون ان العموم مما يختص بالاسماء - 00:39:13

الحروف لا تدل على العموم نفسها وهكذا ايضا الافعال لا تدل على العموم لنفسها انما الذي يدل على العموم هو الاسماء باسماء الدالة على العموم خمسة اقسام القسم الاول الاسماء المعرفة بالالف واللام - 00:39:49

الاستغراقية الالف واللام مرات يؤتى بها للعهد بحيث يكون هناك معهود سابق ويعرف الاسم بناء على معه ذلك المعهود السابق كما لو قلت جاءني رجال فاكرمت الرجال هل هو اكرم جميع الرجال؟ او اكرم هؤلاء الذين اتوا - 00:40:25

ويقول هل هنا عهدية فلم تفد الاستغراق لان اخذنا انها عادية بتقدم مذكور قبلها او يتقدم معهود قبلها من امثلته قوله عز وجل فعصى فرعون رسولا الرسول هنا معرفة بالالف لكن اهل هنا للعهد - 00:40:53

الاستغراق والعموم يعني قبلها ارسلنا الى فرعون رسولا فدل هذا على ان الال هنا للعهد هناك الجنسية المراد بها الجنس وليس المراد بها العموم والاستغراق كما لو قلت الرجل هنا لا تريد جميع الرجال وانما تريد الجنس من الغالب في الرجال ان يكونوا اطول من النساء - 00:41:19

وان وجد في حالات كثيرة نساء اطول مثل لو قلت الدينار خير من الثوب للجنس لكن في بعض المرات تكون بعض الثياب افضل من دنانير وهنا ال للجنس المراد ليس المراد بالاستغراق وشمول جميع الافراد - 00:42:03

المعرف بالالف واللام الاستغراقية ثلاثة انواع النوع الاول الفاظ الجموع ومن امثلته الجموع اللفظ الواحد الدال على الجيم من امثلته لفظ المسلمين لفظ الذين هذه من الفائظ العمر قال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام فما كتب على الذين من قبلكم - 00:42:36

هذا لفظ عام النوع الثاني اسماء الاجناس المعرفة بال الاستراتيجية ذكر المؤلف بان اسم الجنس ما لا واحدة له من لفظة بعضهم يقول بان اسم الجنس ما يدل على القليل والكثير - 00:43:14

داروا ذلك لفظة ما تصرف على القليل وتصرف على الكثير اذا قال الماء هنا اهمال على العموم مثل اخوة التراب واستطاع القليل على الكثير المطر القليل على الكثير وقول المؤلف - 00:43:40

الحيوان ولا هذي من الاسماء المفردة الحيوان مفرد جمعه حيوانات هذا من الاسم للثالث وليس من القسم الثاني القسم الثالث لفظ الواحد المعرف الاستغراقية فانه يفيد العموم من الامثلة قوله تعالى - 00:44:05

سارقوا السارقة فاقطعوا ايديكم. اي كل سارق وكل سارقة ونشارك مفرد معرف العموم مثله الزاني والزانية هذا مفرد معرف بالف

الاستغرابية في ومنه ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا - 00:44:36
دليل على ان هذا الاصل يفيد العموم وجود الاستهزاء به والاستثناء لا يكون الا بعد تاخذون عام ما يصح ان تستثني الا من لفظ عام هناك من رأى ان المعرف - 00:45:03
لا يفيد العمر وهم على نوعين منهم من يقول لان جميع المعرف لا يفيد العموم وهؤلاء قالوا بان هناك جموع قلة لا تستغرق جميع الافراد معرفة وهي بالاتفاق لا تروح من على العموم - 00:45:27
ويجاب عن هذا لان العموم ليس مستفادة من جمع القلة وانما يستفاد من اهل الاشتراكية استدلوا ثانيا بان هل يمكن ان تكون للعهد ويجاب عن هذا بان الاصل في اللف واللام ان تكون للاستغراب. ولا تحمل على غير الاستغراق - 00:45:57
الا بدليل بوجود معهود فاذا لم يوجد معهود فيتعين حمله على الاستغراق وهناك من قال بان المفرد المعرف بال لا يفيد العموم استدلوا على هذا بان ال يمكن ان تكون للمعهود - 00:46:25
ويجاب عنه بان هاون اذا لم يكن معهود فالاصل ان تحمل على الاستغفار كما استدلوا بان لفظه واحد الانسان اذا الواحد ينقسم الى واحد من نوع وواحد بالذات فاذا وجد تخصيص فهذا دليل على انه ليس المراد به الواحد من نوع وانما المراد به الواحد بالذات - 00:46:59
على اسرها الخاطئ فاذا وجد تخصيص هذا دليل على انه اراد واحدا من نوعه الواحد بالذات لا يستثنى منه ما لا يدخل في معناه القسم الثاني من اقسم من الفاظ العموم - 00:47:33
ما وظيف الى معرفة من هذه الاقسام الثلاثة السابقة الرسم الاول للجامع المضاف الى معرفة مثل مثال ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم اولاد جمع غافلة معرفة افاد العموم جميع - 00:47:56
الاولاد يدخلون في الميراث الصغير والكبير الذكر والانثى لا تقتلوا انفسكم انفس جمع مضاف الى معرفة فيفيد العموم مسيرة المؤلف لعريب زيد حديث جمع عبد او اتتنا هذه اللفظة عميد زايد حملناه على العموم - 00:48:17
هكذا ايضا اسماء الاجناس المضافة الى معرفة فانها تجيد العموم ذلك لو قال مال عمر ما الاسم جنس معرفة فيفيد العموم قل يجوز الوضوء بماء البحر باسم جنس يضاف الى معرفة فيفيد - 00:48:52
العموم سواء كان في البحار الصغيرة او البحار الكبيرة الثالث المفرد المضاف الى معرفة اذا وجد مفرد مضاف الى معرفة هل يفيد العموم داروا ذلك لو قلت رجل المرور وقال ابو زيد - 00:49:21
وما بين المرور رجل وقال وما بنا هذه مفردات اسماء مفردة الى وظيفة الى معرفة هل تفيد العموم او لا هذه المسألة مما وقع على الاختلاف فيها بين العلماء الحنابلة والمالكية يقولون تفيد للعموم - 00:49:50
قالوا لان الله عز وجل لما قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها كانت عامة بالاجماع معنا نعمة مفرده الى معرفة وهذا الاستدلال فيه نظر لانها نعمة اسم جنس يصرف على القليل والكثير وليس جنسا مفردات - 00:50:17
وقال الشافعية والحنفية لا يفيد العموم قال له لان الاصل ان اللفظ لا يدل على العموم الا بدليل ولا يوجد دليل ولا اظهر ان المفرد المضاف الى معرفة على نوعين - 00:50:43
يضاف الى جنس ما لو كنا رجل المرور ورجل الامن فهذا يفيد العموم وما لم يكن كذلك فانه لا يفيد العمر فما الوقف الى ضمير او اضيف الى اسم مفرد - 00:51:03
يقول قلم زيد لا يؤخذ منه شمول هذا اللفظ لجميع اقلامه من ثمرات هذه المسألة لو قال زوجتي طالق ولم ينوي وعندها اربع زوجات ولم ينوي واحدة بعينها اه ماذا نفعل؟ عند المالكية والحنابلة يقولون تطلق جميع الزوجات - 00:51:25
وعند الحنفية والشافعية يقول لا تترك الا واحد بعضهم يقول يعين يختار هو وبعضهم يقول نضع قرعة انا في يقولون الشافعي يقولون نقرع بينكم مثال اخر من ثمرات هذه المسألة - 00:52:06
لو قال نذرت لله ذبحا ولدي ولم ينوي واحدا بعينه حينئذ اذا نذر الانسان ذبح ابنه نقول يذبح شاة اخذه من قصة ابراهيم عليه السلام

كمشاة لما قال نذرت لله ان اذبح ولدي - 00:52:29
عند الحنابلة والمالكية بعدد اولاده اذا لم يكن هناك نية عند الشافعية والحنفية يكتفي بذبح شاة واحدة وقولهم ارجح القسم الثالث من الفاظ العموم انا الاسماء المبهمة ايهما اولى نقول ادوات الشرق كما قال المؤلف او نقول الاسماء المفهمة - 00:53:01
قول الاسماء افضل من ادوات ادوات الشر منها حروف الايذاء وان الحروف كما تقدم لا تفيد العموم يعني لولا نقول اسمى ان يقول اسماء الشرط او الاسماء المبهمة ولا اقولها لكل الاسماء المبهمة - 00:53:38
انها تشمل اسماء الشر اسماء الاستفهام والاسماء الموصولة فمثلا في قوله ولله من في السماوات من ياتي كما في قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فيفيد العموم وقد يشمل جميع الافراد - 00:54:04
وان يؤتى به على على انه اسم موصول لله نفس السماوات قد يؤتى به على صيغة الاستفهام بما في قوله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه اذا اتى بايش؟ باستثناء الا باذنه - 00:54:35
مع تقدم باستثناء لا يكون الا بعد الالفاظ العامة فلولا ان نقول الاسماء المهمة مثلها بلفظة من فيمن يعقل جابت الاداة وجاب لك جملة في من يعقل كان يعني في جميع من يعقب - 00:54:57
وما في ما لا يعقل لله ما في السماوات نريد ان نمثل بناء اسم موصول لله ما في السماوات نريد ان نأتي بما على انها اسم شرط ما تفعلوا من خير يعلمه الله - 00:55:26
وتكون اسم استفهام قال وايت الجميع اي في من يعقل وفي من لا يعقل كثير من المؤلفين في الاصول يرون ان اي من الفاظ العموم وانا اتساغرت جميع الافراد والصواب النهائي من الالفاظ المطلقة - 00:55:50
ليست من الفاظ العموم لا تدل على العموم الا اذا كانت في سياق الشرط او النفي او النهي ما لو قال تصدق لاي ريال نقول هذا رفع عام فيتصدق بجميع الريالات - 00:56:14
ولا نقول مطاب ينصرك على فرض واحد لا على سبيل التعيين والمطلق ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى هذا من الاسماء المطلقة ليست من الالفاظ العامة واين سواء كانت شرقية كما لو قلت اين تذهب - 00:56:39
يحاسبك الله اين تذهب؟ يراقبك الله. هذه الشرعية او كانت للاستفهام اين انت ومثله ايام في المكان وهكذا من الفاظ العموم من الاسماء المبهمة متى في الزمان ونزلنا في المؤلف كقوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه - 00:57:07
من هنا شرط ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها هذا ما بجميع الابواب التي يفتحها الله للناس من رحمته لا يتمكن من احد من اغلاقه واينما تكونوا يدركهم الموت - 00:57:38
جميع الامكنة يدركهم الموت القسم الرابع نفاظ العموم كل وجميع بينها تزيد العموم دار ذلك كله نفس ذائقة الموت ان يأتي لنا بمثال اخر كل من عليها فان كل الطعام كان الا لبني صعيد - 00:58:04
ويجره لفظة جميع فسجد الملائكة كلهم اجمعون وهكذا كافة ما ارسلناك الا كافة للناس وخاطبة وعامة القسم الخامس النكرة في سياق النفي نكر في سياق النفي تفيد العموم ذلك لا اله الا الله اله تكره - 00:58:36
ستشمل جميع الالهة والمعبودات التي تعبد من دون الله ولا اله بحق يعني زي الشمال جميع نفي الالوهية عن جميع ما يعبد من دون الله مثله ما من اله الا الله - 00:59:15
ومثل هذا النكرة في سياق النهي فانها تفيد العموم فقوله وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا. هذا الاثر بسياق النهي فتفيد العموم اشمل الانبياء والملائكة والصالحين والقبور وغيرها - 00:59:42
وهكذا النكرة في سياق الشرط تريد العموم فقوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ذرة نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم المؤلف ذكر في هذا القسم خلافا فان جماعة من النحوين قالوا - 01:00:10
لان هذا القسم ان ذكر في سياق النهي على نوعين ما يكون معه من مقدرة او ظاهرة فتفيد العموم بقوله وما من اله الا الله وهو ما ليس معه من لا مظهر ولا مقدرة فانه لا يفيد العموم - 01:00:39

فدلوا على ذلك بانه يقول القائل ما عندي رجل بل رجلان. وهنا ما عندي رجل رجل ذكر في سياق النا فيه. ومع ذلك لم تفيد العموم واجيب عن هذا الاستدلال بان قوله ما عندي رجل بل رجلان وجد معه قرينة صرفت اللفظ - 01:00:59

عن معناه الحقيقي الحقيقي دلالة على جميع الافراد لكن لما وجدت معه قرينة صرفت الا اخوه كما هو معهود في كلام العرب للاسد اذا لم يكن اخرين دلت على الحيوان المفترس. كان معها - 01:01:24

فرينة حينئذ تحمل على الرجل الشجاع كما لو قلت رأيت اسدا يخطب اما وجوده بين هذه اللفظة لفظة مين؟ مؤكدة للعموم لكن لا يعني انه اذا لم توجد من لا تفيد - 01:01:45

العموم وفي الحقيقة ان استفادة العموم من النكرة في سياق النفي من جهة المطلق اذا نفي هذا العقوق المطلق اذا نفي افانت العمر. الاصل ان النكرة مطلقة بحيث تدل على فرق واحد من الافراد - 01:02:04

لو قال اكرم او اعطي مسكينا. دل على اي مسكين والمطلق اذا نفي استغرق جميع الافراد. كما لو قال لا تعطي مسكينا هذا يشمل جميع الافراد. فنفي المطلق يفيد الاستغفار - 01:02:30

اذا تكرر هذا الكلام سنشير الى خلاف طائفة يقولون لا توجد صيغة للعموم اشار اليه المؤلف وقال قالت الواقفية. المراد بالواقفية من يتوقفون في دلالة الالفاظ. ويقولون الالفاظ لا تدل على معنى بنفسها - 01:02:53

فيكون معها غرينة هذا هو المشهور بمذاهب اكثر الاشاعرة علو اللفظ لا يدل على معنى بنفسه حتى يكون معه غريبة بناء على قوله بان الكلام ليس هو الالفاظ. وانما الكلام والمعاني النفسية - 01:03:14

يقولون اللفظ لا يدل على شيء نفسه وليس جزءا من الكلام بالتالي يقول لابد معه من صيام هو من قرينة وحينئذ اذا اردنا ان نحرر محل النزاع نقول اتفقوا على ان اللفظ اذا كان معه قرينة تدل على انه يفيد العموم - 01:03:36

فانه يقال لافادته واتفقوا على ان اللفظ اذا كان معه قرينة تصرفه عن العموم فانه لا يدل على العموم. والخلاف انما هو في اللفظ مجرد الذي لا توجد معه قرينة - 01:04:00

دالة على العموم ولا دالة على نفي العموم الجماهير يقولون بان هناك الفاظ دالة للعموم بنفسها وهي الالفاظ الخمسة السابقة وهناك من يزيد الفاظا اخرى مثل حث المتعلق في حزف المتعلق في النفي. لانه يفيد العمر. لو قال - 01:04:15

لا تعطي احدا يشمل اعطاء النقود واعطاء الثياب واعطاء اي سلعة لماذا؟ لان المتعلق هنا حذف المفعول به فافاد جميع عموم جميع المفعولات اذا الجمهور يقولون هناك صيغ تدل على العموم بنفسها - 01:04:46

ويقابلهم الكثير من الاشاعر وهم الواقعية يقولون لا يوجد صيغ تدل على العموم في نفسها فلابد ان يكون معها قرينة طيب هذه الالفاظ؟ قالوا هذه تدل على اقل الجمع ولا نحملها على ما زاد عن ذلك ولا على الاستغراق الا بدليل - 01:05:08

استدلوا على هذا القول بان هناك نظائر في اللغة لهذا فقالوا لفظ النفر يصرخ على الثلاثة والاربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية وتسعة اذا جانا لفظ نفر حملناهم على الاقل الاقل وهو الثلاثة ولا نحمله على اكثر من ذلك الا بدليل - 01:05:33

والجمهور على ان الالفاظ السابقة والصيغ السابقة تدل على العموم بنفسها ولو لم يكن معها قرينه استدلوا على ذلك بعدد من الادلة. الدليل الاول اجماع الصحابة فان الصحابة قد اجمعوا على حمل الفاظ العموم على الاستغراق - 01:05:59

ولذلك لما جاءت فاطمة تطلب ميراثها من ابيها قالوا لها بان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن معشر لم يلن وهنا الانبياء عام يعني جمع معرف بالف استدلوا بهذا على - 01:06:28

استغاث الحكم وشموله للنبي صلى الله عليه وسلم وهكذا قال ما تركناه صدقة ما اجتمعوا بها باسم موصول معنى الذي استدل به على العموم ولم يعترض عليه فيقال هذا ليس بلفظ عام هذا يشمل بعظ معانيه. ومثله في قوله والسارق والسارقة والزانية والزانية - 01:06:49

حملوه حملوها على العموم ومثله هو من قتل مظلوما حملوه على العموم لان هذا من الاسماء المبهمة وذروا ما بقي من الربا وزروا ما بقي من الربا وين اداة العموم - 01:07:17

ها خلوكم اعلى آآ داروا ما بقي من الربا من الاسماء المقالة كذلك لفظة الربا اه اسم جنس يصرف على القليل والكثير اهل الاستغراقية فيكون من الفاظ العموم فحمله الصحابة على العموم - 01:07:41

هكذا في قوله هكذا في قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم انفسكم جمع مضاف الى معرفة يفيد العموم استدل به الصحابة على العموم ولا تقتلوا الصيد اسم جنس يشرف على القليل والكثير. ما عرف بها للجنسية - 01:08:12

او الاشتراكية اه لا استغرابية هكذا في قوله لا تنكح المرأة على عملتها المرأة اسم مفرد معرف بال استفادوا به العموم من اغلق بابه فهو امن. من ذنوبها لا يرث القاتل - 01:08:41

مفرد معرف اهل الاستغفارية وغير ذلك واجماع الصحابة حجة وبالتالي لم يكونوا يطلبون دليل العموم على ان هذه الايات والاحاديث عامة فلما ندعي على الخصوص طالبوه بالدليل على التخصيص الدليل الثاني - 01:09:10

اجماع اهل اللغة بين اهل اللغة قد اجمعوا على ان هذه الالفاظ تفيد العموم تفيد الاستغراب ولم يكونوا يفردون بعض افراد هذه الالفاظ العامة بحكم الا اذا وجد دليل لتخصيص - 01:09:34

الدليل الثالث ان الاحتياج الى صيغة عامة اشمل صورا كثيرة وافرادا عديدة الاحتياج في كل لغة لابد ان يوجد في كل لغة الفاظ عامة الى لم يتمكن الناس من مخاطبة بعضهم بعضا - 01:10:00

ومن ثم وهناك ضرورة الى وضع الفاظ عامة تشمل جميع افراد ذلك النوم الدليل الرابع ان من عصى الامر العام حسن توجيه اللوم والاعتراض له فجاءنا لفظ امر عام اقيموا الصلاة ما يأتي واحد يقول يمكن انا غير مراد بهذه الاية - 01:10:26

كتب عليكم الصيام. ما يأتينا انسان ويقول يمكن انا غير مراد بهذه هذه الاية ليست عامة كذلك مما يدل على ان هذه الالفاظ للعموم ان من امتثلها فانه يسقط عنه الاعتراف واللوم - 01:11:05

ولو كانت لا تشمله اعد مبتدعا وفاعلا لبدعة اذ اطاع اطاع الله بما لم يأمر به وهكذا ايضا مما يدل عليه لزوم النقض والخلف على الخبر العام اذا جاء وقال جاء طلاب القاعة - 01:11:27

امكن ان يعترض عليه فلان بان فلانا من طلاب القاعة ولم يأتي فخبرك ليس بصحيح ما يدل على ان اللفظ عام والا لما صحح الاعتراف على هذا الخبر بعدم صدقي بعض افراده - 01:11:52

هكذا مما يدل عليه بناء الاستحلال والاحكام على الالفاظ العامة هناك نبي اللفظ حرمت عليكم الميتة والميتة اسم مفرد معرف باهل فنستفيد منه تحريم جميع المئات احل لكم صيد البر - 01:12:15

صيد البحر صعيد جنس معرف او بالاضافة فيفيد العموم فبالتالي نقول نبني الاستحلال على هذا اللفظ العام بالتالي يتبين لنا رجحان قول الجمهور في ان هذه الالفاظ تدل على العموم بنفسها. بدون حاجة الى - 01:12:42

ارينه الواقفية يكسر مذهبهم في التطبيق ايش من العسير ايجاد قرينة في كل لفظ عام وبالتالي وان التزموا بهذا في البحث الاصولي لكنهم عند تطبيق الفقهي لا يتمكنون من الالتزام مذهبهم فيه - 01:13:11

وهذا مما يدل على ضعف قولهم هذا ما يتعلق بهذا المبحث ولعلنا ان شاء الله نتكلم عن اقل جمع في اللقاء الاتي اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم في خيري الدنيا والاخرة وان يجعلنا واياكم الهداة المهتدين هذا والله اعلم - 01:13:48

صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين بما لا - 01:14:14